

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩

بتغيف مشروع إنارة جزيرة أرواد بالكهرباء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ / المورخ في ١٩٥٣/١٢٥ المتضمن
السماح لوزارة المالية بأن تكفل باسم الدولة بلدية أرواد ؛
وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١١١ /
تاریخ ١٩٥٣/١٢٥ ينحصر ٧٥ ألف ليرة من القرض المذكور لتنفيذ
مشروع إنارة بلدية أرواد بالكهرباء .

مادة ٢ - خلافاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي
المذكور ، تحدد شروط القرض بوجب اتفاق يعقد بين وزارة الخزانة
صندوق الدين العام / بلدية أرواد .

مادة ٣ - خلافاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التشريعي
المذكور ، تخصل الموارد الصافية لمبيعات الكهرباء لتسديد هذا القرض
وتتضمن أموال البلدية ووارداتها ذلك .

مادة ٤ - يتعذر صندوق البلديات حكماً أقساط القروض وفوائدها
المتوحة بوجب هذا القانون المستحقة وغير المدفوعة ، من مجموع حصص
جميع البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزيعها .

مادة ٥ - يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

برقم القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٩

بتأن تحديد مساحة الأرض التي يمكن أن يملكونها الأشخاص
الذين لهم أراضي فيإقليمي الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لكل شخص أن يملك في أحد الإقليمين مساحة من الأرض
وفقاً تحديد المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للملك
في الإقليم الشمالي أو المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالنسبة للملك في الإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - للملك في أحد الإقليمين حق الاحتفاظ بالحد القانوني
في أحد الإقليمين أو في كل منها على أن لا تزيد المساحة عن الحد القانوني
لإقليم الواحد وفق نسبة استحقاقه المئوية .

مادة ٣ - من احتفظ بنسبة مئوية في أحد الإقليمين يمكن أن يتمها
من الإقليم الآخر وفق تحديد المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ - لا يجوز لمن سبق واحتفظ بالحد القانوني في أحد الإقليمين
قبل نشر هذا القانون أن يعدل عن اختياره .

مادة ٥ - تخضع الاستيلاء الأرضي الزائد عن الحد المعين في المادة
الأولى من هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نفاذ القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر